**تعليمات تنظيم صرف مكافأة نهاية الخدمة الصادرة بموجب المادة (186/أ)**

**من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 وتعديلاته**

**المادة (1)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم صرف مكافأة نهاية الخدمة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 1/1/2012.

**المادة (2)**

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصص لها في نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**المادة (3)**

تسري هذه التعليمات على موظفي الدائرة التي كانت تطبق تشريعات موارد بشرية خاصة بها قبل تاريخ 1/1/2012 وكان يمنح بموجبها مكافأة نهاية الخدمة.

المادة (4)

تحتسب مكافأة نهاية الخدمة للموظفين الذين يستحقون هذه المكافأة وفقاً للتشريع الخاص المطبق في الدائرة قبل تاريخ 1/1/2012 على أن تحتسب هذه المكافأة حتى تاريخ 31/12/2011.

المادة (5)

إذا كان التشريع الخاص المطبق قبل تاريخ 1/1/2012 يشترط مرور خدمة فعلية في الدائرة لاستحقاق الموظف مكافأة نهاية الخدمة ولم يكن الموظف مستكملاً للحد الأدنى لهذه المدة عند سريان أحكام نظام الخدمة المدنية فتحسب مكافأة نهاية الخدمة دون اشتراط لاستكماله لهذه المدة في الدائرة على أن تحتسب عن خدمته الفعلية لغاية 31/12/2011.

**المادة (6)**

تصرف مكافأة نهاية الخدمة لمن استحقها بموجب هذه التعليمات بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام في ضوء مصلحة الدائرة وتوفر المخصصات المالية المرصودة لهذه الغاية مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المستحقة على الموظف تجاه الدائرة.

**المادة (7)**

تبقى الضمانات التي قدمها الموظف للدائرة سارية المفعول إذا كان قد حصل على سلفة من مستحقاته قبل سريان أحكام هذه التعليمات.

**المادة (8)**

تعرض أي حالة لم ينص عليها في هذه التعليمات على مجلس الخدمة المدنية بناءً على طلب الوزير لاتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها.